رابط المادة على منصة باحث

تيسير العلام

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 341- كتاب البيوع | باب أحكام الجوار

عبدالرحمن العجلان

احاديث الحديث التاسع والسبعون بعد المئتين. الحديث التاسع والسبعون بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبة في جداره - 00:00:00

ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه ما لي اراكم عنها معرضين؟ والله لارمين بها بين اكتافكم هذا الحديث في بيان حق الجر وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة - 00:00:19

في الحث على اكرام الجار وعدم ادائه قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره - 00:00:46

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على اكرام الجار واعطائه حقه وتحمل ما يحصل منه مما لا يريده الانسان يتحمله لاجل جواره وكما ورد بان المسلم اذا كان قريبا وجار فله ثلاثة حقوق - 00:01:17

حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام واذا كان ليس بقريب في النسب فله حق الجوار وله حق الاسلام واذا كان ليس بمسلم فله حق الجوار حتى وان كان غير مسلم - 00:01:48

فله حق الجوار والمرء يدعو الى الاسلام غير المسلم بحسن معاملته وكلما احسن معاملة غير المسلمين ممن لا يصدر منهم غدا لعموم المسلمين فانه يدعو الى الاسلام بهذا الفعل. لانه يشوق الاخرين غير المسلمين الى الدخول في الدين الاسلامي - 00:02:12

الذي هذه المعاملة الحسنة صفة اهله يقول ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبة في جداره لا يمنعن جار جاره - 00:02:47

نهى النبي صلى الله عليه وسلم الجار ان يمنع جاره من الاستفادة مما يمكن الاستفادة منه من غير مضرة على الجار اما اذا كان هناك مضرة فلا يدفع الظرر بالظرر - 00:03:24

يروى ان يغرز خشبة في جداره كما هو المثبت عندنا ويروى ان يغرز خشبه خشوبه في جداره جمع خشبة ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه ما لي اراكم عنها معرضين؟ يعني عن هذه السنة - 00:03:49

وهي استفادة الجاري من جاره والله لارمين بها بين اكتافكم احتمل هذا معنيين والله لارمين بها يعني لاضع الخشبة اذا رفع الي الجار بان جاره لم يوافق على وضع الخشبة في جداره لاضعنها على كتفه - 00:04:23

اولى بهذه السنة والقيها عليكم حتى وان كرهتموها ويروى ان ابا هريرة رضي الله عنه قال هذا القول حينما كان اميرا على المدينة رضي الله عنه نص الحديث في الخشبة التي يحتاج الجار ان يضعها في جدار جاره - 00:04:51

هذا لفظ الحديث ومفهومه في كل ما يمكن الجار ان يستفيد منه من جاره من غير ضرر على الجار يروى ان عمر رضي الله عنه طبق هذا على جار اراد جاره ان يجري جدوله جدول ما - 00:05:29

يمر بارض جاره فامتنع الجار منع جاره من ان يمر جدوله على ارضه وقال عمر رضي الله عنه لما رفع اليه ذلك وطلب من الجار ان يوافق فابى وقال والله ليمرن ولو على بطنك - 00:05:59

يعني ان هذا مصلحة للجار بدون مضرة عليك فيجعل يمر ليستفيد الجار من جاره. وهذا من حق الجار على جاره والعلماء رحمهم

الله قيدوا هذا بحيث انه لا يحصر ظرر - 00:06:21
على الجار لو اذا كان الجدار مثلا ما يتحمل او ان دق الخشبة في الجدار او حفر مكان لها يخلخل الجدار فانه لا ظرر ولا ظرار فلا فليس من حق الجار صاحب الخشبة ان يطلب ذلك وان طلب فليس من حق صاحب الجدار ان يأذن - 00:06:48
ما دام انه فيه ظرر ولا يلزم بالاثم ثم ان العلماء رحمهم الله اختلفوا فيما اذا كان لا ضرر في غرز الخشبة والجار محتاج الى غرز الخشبة فهل يلزم بذلك اولى اقوال للعلما ستأتي من العلما من اخذ بنص الحديث واعمله فالزم - 00:07:21
الجار بان يوافق على غرز الخشبة في جداره اذا لم يكن عليه ظرر. ومنهم الامام احمد رحمه الله بانه كثير التمسك بالاحاديث فهو اذا ورد الحديث وصح عنده الحديث لم يلتفت الى غيره. من تعليل او غيره - 00:07:48
ومن العلماء من قالوا هذا على وجه الاستحباب وليس على وجه اللزوم والوجوب فله ان يأذن وله ان يمنع نعم الغريب لا يمنعن لا ناهية والفعل بعدها مجزوم بها وحرك بالفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة - 00:08:12
لا اذا كانت ناهية فهي تجزم الفعل والفعل بعدها مبني على الفتح في محل جزم لاتصاله بنون التوكيد لا يمنعن خشبة بالإفراد وقد روي بالجمع والمعنى واحد خشبة بالافراد ورؤي بالجمع خشبة - 00:08:42
رؤية خشبة خشبة ورؤيا خشوبة فرؤي بالجمع ورؤي بالافراد ولا فرق في المعنى لان حتى على رواية الخشبة ليس المراد الخشبة الواحدة وانما المراد الجنس. نعم لان المراد بالواحد الجنس عنها - 00:09:12
بها الضمير فيهما رادع الى السنة المذكورة في مقالته بين اكتافكم بالتاء المسناة والله لارمين بها الظمير راجع الى السنة المذكورة لارمين بها اي السنة وفي بعض تفسيرات الحديث لبعض العلماء يقول لارمين بها اي الخشبة لاضعها على كتف الممتنع - 00:09:37
نعم بين اكتافكم بالتاء المثناة الفوقية جمع كتف وقد ورد في بعض الروايات بالنون بالنون يعني بين اكناف اه فيكم يعني في محيطكم وفي محلكم. نعم والاكناف جمع كنف بفتح الكاف والنون هو الجانب. الجانب يعني جانب الشيء. نعم - 00:10:07
المعنى الاجمالي للجار على داره حقوق تجب مراعاتها. فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على صلة الجار وذكر ان جبريل عليه السلام ما زال يوصيه به حتى ظن انه سيورثه من جاره لعظم حقه وواجب بره - 00:10:33
ولهذا تجب بينهم العشرة العشرة الحسنة والسيرة الحميدة اجب بينهم حسن التعامل والسلام عند اللقيا والدعوة وهكذا والتلطف به والسؤال عن حاله. والتحبب الى الجار مما امرت به السنة والسيرة الحميدة ومراعاة حقوق الجيران - 00:10:55
وان يكف بعضهم عن بعض الشر القولي والفعلي. الشر القولي يعني الكلام والفعلي كأن يطلع عليه او يسلط اولاده بان يؤذوه برمي الحصى ونحوه. او رمي الشيف طريقه او نحو ذلك من الاذى. الذي يكون فعلي - 00:11:23
وليس بقولي او القولي الذي يسمع او كأن يسمعه ما يزعجه من اصوات آآ الراديو ونحو ذلك مثلا او يؤذيه بالرائحة الكريهة مثلا كرائحة الدخان رائحة الشيشة وغير ذلك من الاشياء المؤذية - 00:11:43
فلا يؤذي جاره بهذا فيحرم عليه ان يؤذي جاره بهذه الامور التي تؤذي الجار وتزعجه فلا يؤمن بالله تعالى من لا يأمن ومن لا يأمن جاره بوائقه ومن يعني مخالفاته وكشف عورته ونحو ذلك. يعني اذا كان احيانا يكون الجار طيب وحسن - 00:12:05
الجار مطمئن انه لن يصيبه اذى من هذا الجار لانه يعرف ان جاره يخاف الله وكما انه يكره ان يطل عليه فهو يكره ان يطل على جاره. فلذا تجد جاره امنا تجد الجار امنا - 00:12:35
من جاره غير خائف منه بخلاف ما اذا كان الجار فاسق فجاره لا يأمن لا يأمن ان يؤذيه بنظر او اطلاع على عورة او اه تسلق الجدار او نحو ذلك من المؤذيات فهذا منفي - 00:12:53
عنه صفة الايمان الكامل لا يكون مؤمنا حقا ايمانا كاملا وانما نواقص الايمان بان مثل هذه الافعال ما تصدر من مؤمن من حقه وانما تصدر من الفاسق فالفاسق هو الذي يؤذي جاره - 00:13:13
ومن حسن الجوار ومراعاة حقوقه ان يبذل بعضهم لبعض المنافع التي لا تعود عليهم بالضرر الكبير مع نفعها للجار. يعني حتى لو كان فيها ظرر يسير فيتحمله ويصبر عليه من اجل منفعة جاره. فهو يؤثب على هذا ويؤجر - 00:13:34

اذا تحمل الظرر لكن الظرر الكبير ما يلزمه ان يتحمله ومن ذلك ان يريد الجار ان يضع خشبة في جدار جاره عليك ان يريد ان يبني غرفة في الجدار الموالي لجاره مثلا. ويكون الجدار ليس له. الجدار للجار - 00:14:00

فيريد ان يغرز خشبه خشب هذه الغرفة او المحل في جدار جاره فلا يمنعه من ذلك لان الجار يستفيد من هذا ويوفر عليه بنا جدار كامل ولا ظرر على الجار الاخر. نعم - 00:14:23

فان لم يكن ثم حاجة الى ذلك ينبغي لصاحب الجدار ان يأذن له مراعاة لحق الجار وان كان ثم حاجة لصاحب الخشب وليس على صاحب الجدار ضرر من وضع الخشب. فيجب على صاحب الجدار ان يأذن له - 00:14:45

له في هذا الانتفاع يعني احيانا يستحب واحيانا يجب يستحب اذا كان الجار صاحب الخشب ليس مضطر لهذا فيستحب لصاحب الجدار ان يأذن له اما اذا كان صاحب الخشب مضطر لوضع خشبه على جدار جاره. فيجب على صاحب الجدار ان يأذن له في هذا. نعم - 00:15:05

فيجب على صاحب الجدار ان يأذن له في هذا الانتفاع الذي ليس عليه منه ضرر مع حاجة جاره اليه يجبره الحاكم على ذلك ان لم يأذن. يعني ان لم يأذن بطيب خاطر منه اجبره الحاكم القاضي بان يغرس - 00:15:40

بان يوافق على غرز الخشب في جداره. نعم والاصل في حق المسلم المنع الاصل في حق المسلم المنع. يعني ما يلزم المسلم في شيء يضر به او يلزم بشيء لا يلزمه - 00:16:00

لكن هذا مما ورد فيه الحديث ولذا فان ابا هريرة رضي الله عنه لما علم مراد المشرع الاعظم من هذه السنة الاكيدة استنكر منهم اعراضهم عن العمل بها وتوعدهم ان يلزمهم بالقيام بها. فان للجار حقوقا فرضها الله تعالى تجب مراعاتها والقيام بها - 00:16:18

ما يستفاد من الحديث اولا النهي عن منع الجار ان يضع خشبة على جدار جاره ان لم يكن عليه ضرر من وضعها وكان في الجار الى ذلك يعني لا يمنع الجار جاره من وضع الخشبة - 00:16:48

اذا لم يكن عليه ظرر كبير في هذا والجار محتاج الى هذا الشيء ثانيا قيد وضع الخشب بعدم الضرر على صاحب الجدار وبحاجة صاحب الخشب لان التصرف في مال الغير - 00:17:07

ممنوع الا باذنه يعني هذه قيود ان يكون لا ظرر على صاحب الجدار الجدار لا تضره هذه الخشب اذا وضعت عليه وصاحب الخشب منتفع بهذا الشيء اما اذا كان صاحب الجدار يضره وضع الخشب لانه معلوم هذا الجدار ليس بالقوي ولا متين - 00:17:26

ولا يتحمل وعند اقل فيه او حفر او نحو ذلك سيتخلخل الجدار يعرف ذلك اهل الصنف فلا يقال يلزم الجار بوضع الخشب وان تضرر لا الاصل انه يمنع الظرر. واذا كان هناك حاجة لصاحب الخشب ولكن في هذه الحاجة ظرر على صاحب الجدار فلا يزال - 00:17:52

ضرر بالضرر لا تزال حاجة صاحب الخشب بمضرة صاحب الجدار. فقد قال عليه الصلاة والسلام لا ظرر ولا ظرار فلا يجوز الا لحاجة من عليه له الحق وهو الجار كما انه لا يوضع مع تضرره لان الضرر لا يزال بالضرر - 00:18:19

ثالثا هل النهي على وجه التحريم او الكراهة؟ يأتي بيان ذلك ان شاء الله. يعني هذا النهي لا يمنعن جار جاره هل هذا نهي تحريم يحرم عليه ان يمنعه ام نهي كراهة - 00:18:44

يكره له ان يمنعه لكن لو منعه لا يقع في الاثم لان فرق بين النهي نهي التحريم ونهي الكراهة نهي التحريم يعني يحرم على المرء ان يمنع هذا الشيء ونهي الكراهة لا يحرم عليه وانما يكره - 00:19:02

فاذا تجنب هذا اجر واذا وقع فيه فلا اثم بخلاف نهي التحريم فاذا وقع فيه اثم رابعا فهم ابو هريرة رضي الله عنه ان الجار متحتم عليه بذل ذلك لجاره - 00:19:24

ولذلك فانه استنكر عليهم اعراضهم عن هذه السنة. وتهددهم بالاخذ بها. يعني بالزامهم بها خامسا هذا من حقوق الجار الذي حض الشارع على بره والاحسان اليه ونعلم من هذا عظم حقوقه ووجوب ووجوب مراعاتها - 00:19:47

ولهذا فانه يقاس على وضع الخشب غيره من الانتفاعات التي على وضع الخشب غيره من مثلا اذا كان الجار له منفعة في شيء مما يتعلق بجاره من غير مضرة على الجار - 00:20:12

فينبغي ان يوافق على هذا مثلا جدار الجار مثلا ارتفاعه ثلاثة امتار يريد ان يضع عليه فوقه جدار فوقه اعلى ليستره اكثر مثلا والاسفل ملك للجار. والاعلى ملك لهذا الجار الاخر يريد زيادة الستر. فلا يمنعه اذا لم يكن عليه ظرر - 00:20:34

اما اذا كان عليه ظرر في هذا فيمنعه بخلاف ما اذا اراد ان يفتح نافذة على جدار جاره مثلا فقد يتضرر بهذا اذا كان مثلا الجار يواليه غرفة بينما الاخر يواليه فظا فيريد ان يفتح الجار صاحب الغرفة من جدار جاره اه نافذة يأتيه منها الهواء - 00:21:02

فهذا فيه مضرة على صاحب الجدار فلا يوافقه على هذا. نعم ولهذا فانه يقاس على وضع الخشب غيره من الانتفاعات التي يكون في الجيران حاجة اليها وليس على السلام عليك نفعها - 00:21:30

على مالك نفعها مضرة كبيرة في بذلها. فيجب بذلها ويحرم منعها ومثل ذلك كأن يكون عنده مجرى ماء مثلا هو يستفيد من من هذا المجرى يأخذ منه ولا يظره ولا ينقصه مثلا - 00:21:52

او يكون تصريف الفضلات والاشياء مثلا لها مجرى عند الجار. وهذا الجار الجديد يستفيد من هذا المجرى في تصريف فضلات مثلا ولا مضرة على صاحبه الاول ومثل هذا كثير من المنافع التي يستفيدها الجار من جاره - 00:22:11

من غير مضرة على المالك الاول اختلاف العلماء اجمع العلماء على المنع من وضع خشب الجار على جدار جاره مع وجود الضرر الا باذنه لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار. هذا محل اجماع. انه - 00:22:31

لا يلزم ولا يوافق للجار بوظع الخشب اذا كان هناك ظرر على جاره لانه لا يقال مثلا ان تنتفع وجارك ولو تضرر؟ لا. لا ضرر ولا ضرار اجمع العلماء اجمع العلماء على المنع من وضع خشب الجار على جدار جاره. مع وجود الضرر الا باذنه. لقوله عليه الصلاة - 00:22:56

الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ان يكون الجار الاول مثلا بنى والجدار ضعيف واراد الجار الاخر الجديد ان يضع الخشب على جدار جاره القائم فيقول له يا اخي الجدار ما يتحمل - 00:23:25

فيقول حتى ولو لم يتحمل انت مأمور بان توافق على وظع خشبي على جدارك تقول انا موافق لو كان الجدار يتحمل لكن اذا كان لا يتحمل الجدار تضع عليه اشياء فاخسره انا وانت - 00:23:46

فلا يلزم بهذا الجار الاول لا يقال يلزم ان يضع خشبه حتى وان تضررت لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا حديث وهو من القواعد واختلفوا فيما اذا لم يكن على صاحب الجدار ضرر وكان بصاحب الخشب حاجة الى ذلك بالا يمكنه - 00:24:06

بالا يمكنه التسقيف الا به ذهب الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله في المشهور عنهم الى انه لا يجوز وضع الخير على حائط الجار الا باذن صاحب الجدار. وان لم يأذن فلا يجبر عليه - 00:24:33

هذا قول الائمة الثلاثة رحمهم الله مستدل فيقول اختلفوا فيما اذا لم يكن على صاحب الجدار ظرر ليس على صاحب الجدار ضرر وصاحب الخشب في حاجة الى وضع الخشب على جدار جاره - 00:24:56

فالائمة الثلاثة يقولون لا يلزم الا بموافقته اذا وافق والا فلا يلزم نعم مستدلين على ذلك باصل المنع من حق الغير الا برضاه. كحديث لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبته - 00:25:17

من نفسه وحديث ان اموالكم واعراضكم عليكم حرام ونحو ذلك من الادلة. من الادلة العامة الامام احمد رحمه الله يقول هذه ادلة عامة وانا معكم فيها. لكن في حق الجار ما دام انه لم يكن ظرر - 00:25:37

والجار محتاج فانا الزمه اخذ بنص هذا الحديث وهو نص صريح انا الزمه ما دام الجار صاحب الخشب محتاج وصاحب الجدار لا ظرر عليه فانا اخذ بهذا الحديث والزمه الائمة الثلاثة يقولون لا نلزمه للرجوع الى احاديث اخر - 00:25:58

يقول نحن معكم في في الاحاديث الاخر حرمة مال المسلم ولا يؤخذ شيء من ماله الا بطيب خاطر منه لكن هذا نص من الرسول عليه الصلاة والسلام وهو محل استثناء. نعم - 00:26:23

وذهب الامام احمد واسحاق واهل الحديث يعني المهتمون بالحديث اكثر فهم مع الامام احمد رحمه الله في هذا الاختيار لانه ظاهر الحديث. نعم وذهب الامام احمد واسحاق واهل الحديث رحمهم الله الى وجوب بذل الجدار لصاحب الخشب مع حاجة الجار اليه - 00:26:38

وقلة الضرر على صاحب الجدار واجباره على ذلك مع الامتناع يقول انه يجب عليه ان يقبل. واذا لم يقبل وكان صاحب الخشب مضطر وصاحب الجدار لا ضرر عليه قالوا فيلزمه الحاكم اخذا بهذا الحديث - 00:27:04

وقال بهذا القول بعض المالكية وهو قول لابي حنيفة ومذهب الشافعي في مذهب القديم والدليل على ما يأتي اولا نص هذا الحديث صريح فيه اولا ظاهر هذا الحديث الذي معنا فانه ورد بصيغة النهي والنهي يقتضي التحريم واذا كان - 00:27:24

منعوا حراما فان البذل واجب اذا حرم على الانسان المنع ما يلزم من هذا وتوب البذل ثانيا ابو هريرة رضي الله عنه الذي روى الحديث استنكر عدم الاخذ به وتوعد على ذلك - 00:27:51

وهذا يقتضي فهمه لوجوب البذل وتحريم المنع. وراوي الحديث اعرف بمعناه ثالثا ورد مثل هذه القضية في زمن عمر رضي الله عنه وقد روى مالك بسند صحيح ان الضحاك بن خليفة سأله محمد ابن محمد - 00:28:12

السائل الطالب المريد هو الظحاك الظحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة كما ذكر هذا في فتح الباري ذكر فتح الاباري بن حجر هذه القصة انها جرت في زمن عمر رضي الله عنه - 00:28:35

نعم. ان الضحاك ابن خليفة سأل محمد بن مسلمة ان يسوق خليجا له فيجريه في ارض محمد امتنع الخليج المجرى يعني مجرى الماء جدول او خليج او مجرى ماء كان ينقله من بئر الى ارظ بعيدة تمر بارض محمد ابن مسلمة فامتنع محمد واسلم - 00:28:59

والح عليه ثم شفع عمر طلب عمر بن محمد بن مسلمة ان يوافق فلم يوافق فالزم عمر رضي الله عنه محمد ابن مسلمة بهذا ورد مثل هذه القضية في زمن عمر فقد روى مالك بسند صحيح ان الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة - 00:29:29

ان يسوق خليجا له ويجريه في ارض محمد ابن مسلمة فامتنع فكلمه عمر في ذلك فابى فقال والله لا يمرن به ولو على بطنك ولم يعلم لعمر مخالف في هذه القضية من يعني عمر اول مرة شفع - 00:29:53

لعله يوافق لما امتنع وابى الزمه الزام اجبره بصفته الخليفة رضي الله عنه امير المؤمنين ولم يعلم لعمر مخالف في هذه القضية من الصحابة لان الصحابة رضي الله عنهم اذا سمعوا شيئا لا يقرونه انكروه ما يسكتون على خلاف الحق - 00:30:13

فلو ان بعض الصحابة يرى ان عمر ظلم محمدا واسلم بهذا لقالوه قال ولم يعرف في زمنه ان انه وجد من خالف عمر في هذا. نعم. ولم يعمل ولم يعلم لعمر مخالف في هذه القضية من الصحابة فكان اتفاقا منهم على ذلك - 00:30:38

رابعا ان الشارع عظم حقوق الجاري واكد حرمته فله على جاره حقوق فاذا لم يبذل له ما ليس عليه فيه مضرة. فاين رعى الحقوق والحرمة؟ تبعد ان تكون مخصصة بهذا الحديث للمصالح. ان تكون هي مخصصة - 00:31:03

بهذا الحديث ان تكون مخصصة بهذا الحديث يعني العمومات هذه صحيحة وثابتة. لكنها عامة وهذا الحديث خاص فاعمال الخاص وتخصيص العام به هذا هو الجاري في عمل بالخاص ويخصص العام به بهذا الخاص - 00:31:23

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل اذا تمزق الرداء او الازار ثوب الاحرام وقام بخياطة ما تمزق هل تعتبر هذه - 00:31:52

من الخياط او مخيط هل يعتبر هذا الثوب مخيطا لا مثل هذا لا يعتبر مخيط اذا انشق الاحرام مثلا الازار او الردا شق في الوسط ثم خيط هذا الشق هذا لا يعتبر مخيط انما المخيط مخيط على قدر العضو - 00:32:42

ومثل لو خيطة طرفه عن التهلع تسلل الخيوط. فثني طرفه وخيط. هذا لا يظر وانما الممنوع الخياطة على قدر العضو او الجسم. مثل الفنيلة مخيطة على قدر الصدر مثلا السروال - 00:33:02

مخيط على اسفل على قدر اسفل العضو القميص مخيط على قدر الثوب. لكن لو اتزر بالقميص ما وجد الا ثوبه يتزر به فلا بأس لانه ما لبسه وانما اتزر به اتزارا - 00:33:23

يقول رجل تاجر يشتري العملات الاجنبية من تجار العملة ويدفع لهم نقدا في الوطن وهم يرسلونها له الى اي بلاد في العالم. هل في ذلك حرج؟ ما دام انه يذهب - 00:34:01

مع القيمة حاضر وهم يعطونه شيك او يرسلون العملة لمن يريد استلامها هناك فالذي يظهر والله اعلم كما رخص في هذا بعض العلماء

انه لا حرج في هذا. لان الشيك يقوم مقام النقد - 00:34:18
وبالوسائل الحديثة ممكن ان يتم استلام العملة وصاحبوها موجود عند البائع لانه ممكن باي وسيلة من الوسائل الحديثة تصل العملة في والمرء في نفس المجلس يقول رجل ادرك الامام في الركوع ثم كبر وركع وفي نيته انه لم لم يدخل في الصلاة - 00:34:37
ولما قام الامام للركعة الثانية قام وكبر من جديد. واعتبر ان هذه التكبيرة تكبيرة الاحرام. ولما انتهى الامام من صلاة وسلم قام الرجل وادى الركعة الباقية. فهل هذه زيادة في الصلاة - 00:35:34
اذا كان ادرك الامام في الركوع اجتمعا هو والامام في الركوع ولو قليل فيعتبر ادرك الركعة ولا يجوز له ان يأتي بعد سلام الامام بركعة لانها تكون زيادة في الصلاة - 00:35:51
وان كان هو يهوي والامام يرفع فهو يعتبر لم يدرك الركعة وعليه بعد سلام الامام ان يقوم بركعة بالركعة التي سبق فيها يقول امرأة توفيت وعمرها عشرون سنة ولم تصلي يوما - 00:36:12
ولها ولد فهل يجوز ان يحج عنها اذا كانت بلغت العشرين سنة ولم تصلي يوما ما فهذه ليست مسلمة والعياذ بالله ولا يجوز ان يحج عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة. فمن تركها فقد كفر. بين الرجل وبين الكفر او الشرك - 00:36:46
ترك الصلاة والله جل وعلا يقول فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم يعني ما يقاتل الذي يصلي. معناه الذي لا يصلي يقاتل ويقول جل وعلا فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين. فمعناه ان من لم يصلي - 00:37:13
ليس باخ لنا في الدين وهو عدو والعدو الكافر. والمسلم ليس بعدو للمسلم. المسلم اخو المسلم وتارك الصلاة والعياذ بالله حتى وان كان ذلك تهاونا وكسلا فانه كفر كما هو رأي كثير من الصحابة رضي الله - 00:37:38
وعنهم فمن بعدهم من علماء المسلمين يقول هل يجوز صلاة ركعتين؟ ركعتين للفجر بعد صلاة الفجر مباشرة يقول هل يجوز صلاة ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر مباشرة يجوز هذا؟ نعم - 00:37:56
الذي فاتته ركعتا الفجر لتأكدهما هو بالخيار ان شاء الله بعد صلاة الفجر وان شاء اخرهما الى ما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح ثم يصليهما. وهذا افضل خروجا من الخلاف - 00:38:50
والاول له دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلين قام بعد الصلاة فصلى فصلى يا ركعتين. فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اصلاة الفجر اربعة وقال لا يا رسول الله واخبراه بانهما لم يدركا سنة الفجر قبل اقامة الصلاة فاتيا بها فاقرهما صلى الله - 00:39:20
عليه وسلم على ذلك واذا اخر قضاهما الى ما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر ربح فهذا افضل ان امن النسيان او الانشغال عنهما احيانا يطمئن بانه سيعديها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح. نقول هذا احسن - 00:39:45
واحيانا يقول اخشى اني انساها او انشغل عنها فنقول ادها بعد الصلاة مباشرة ولا بأس عليه يقول هل للسفر حد بالمدة او بالمقدار اولا بعد المسافة له دخل اذا كان مما يحدد له ويهتم له بالزاد والمزاد ويعتبر سفر - 00:40:08
واحيانا لا يعتبر المرء ذلك سفرا وبعض العلماء حدده بالمدة قال ما كان ثلاثين كيلو فاكثر فيعتبر سفر وما كان دون ذلك فليس معتبر. بعض العلماء يرى ان السفر هو ما عد سفرا حتى وان قلت - 00:41:21
المسافة عن ذلك واما بالنسبة لطول السفر من قصره فما دامت المسافة مسافة قصر يعني في حدود ثمانين كيلو حتى لو كانت لم تستغرق الا فرض واحد. فله حق القصر - 00:41:44
مثلا اراد ان يسافر مثلا من جدة الى الرياض مثلا وسافر قبل الظهر ووصل الرياظ مثلا وانتهى غرضه وعاد قبل العصر لبلده فيقصر صلاة الظهر وان لم يطل وقت السفر وزمنه - 00:42:04
يقول هل يجوز صلاة الفرض على السيارة للزحمة لغير سفر لا يجوز اقامة الصلاة على الراحلة الا اذا لم يستطع النزول في الارظ بان يكون الوحل كما حدث مرة الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:40

كان الارض وحل فما استطاعوا ان ينزلوا فتقدم صلى الله عليه وسلم وصلى بهم على الراحلة وهم على رواحلهم واما النافلة فتجوز مطلقة سواء كان هناك حاجة وضرورة او لم تكن - 00:43:12

يقول كيف تتم الصلاة في الطائرة حيث لم يمكن ان يجمع بين صلاتين وهل يجب القضاء لا يجوز للمرء ان يؤخر الصلاة عن وقتها اذا لم يكن ممكن جمعها مع التي بعدها - 00:43:40

اما اذا كان يمكن جمعها مع التي بعدها فيجمع ويؤخر فاذا كانت مما لا يمكن جمعه مع ما بعده. فيجب عليه ان يؤديها. ان استطاع قائما وصلى جماعة وان لم يستطع قائما صلى قاعدا - 00:44:00

ان استطاعوا جماعة والا فرادى المهم ان لا تؤخر الصلاة عن وقتها. فمثلا اذا كان ركوبه بالطائرة مثلا قبل طلوع الفجر ويعرف ان الطائرة لا تنزل الا بعد طلوع الشمس - 00:44:23

وبهذه الحال يكون وقت الفجر كله وهو في الطائرة فلا يجوز له ان يؤخر صلاة الفجر الى ما بعد طلوع الشمس ولا يجوز له ان يصلي صلاة الفجر قبل طلوع الفجر - 00:44:49

فيلزمه في هذه الحال ان يصلي الفجر بالطائرة ويجب عليه ان يصلي على اي حالة امكنه ذلك بخلاف الصلاة التي يمكن ان تجمع فمثلا ركب الطائرة قبل المغرب ويعرف ان الطائرة لا تنزل الا الساعة اثنعشر ليلا مثلا - 00:45:05

منتصف الليل نقول لا بأس عليك ان تمكنت من الصلاة في الطائرة با حسن وان لم تتمكن فتؤخر صلاة المغرب مع صلاة العشاء وتصليها في وقت صلاة العشاء تصليها في وقت قبل وقت الظرورة - 00:45:30

واذا احتجت الى تأخيرها الى وقت الظرورة فكذلك لا بأس عليك. لكن لا تؤخرها الى ما بعد طلوع الفجر لانه ينتهي وقت العشاء بطلوع الفجر. فلا تؤخر عن وقت العشاء وقت الظرورة. والعشاء له وقتان - 00:45:49

وقت اختيار ووقت ظرورة. ووقت الاختيار الى منتصف الليل الاول او الى ثلثه الاول. ووقت الظرورة منه الى طلوع الفجر يقول ما حكم من قتل قطة خطأ؟ وذلك بحبسها في غرفة نسيانا - 00:46:09

وهي تؤذينا وتروعنا وانا الان قد تبت والحمد لله وندمت على فعلي فهل علي ذنب وانا معترف بذنبي اذا كان تعمد حبسها من اجل ان تموت فلا يجوز له ذلك - 00:46:55

بل يحرم عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض اما اذا كان حبسها من اجل ان يعذبها مثلا او لاجل ان يسيطر عليها فينقلها الى مكان اخر او نحو ذلك - 00:47:18

او قفلت الغرفة عليها بدون علمه مثلا ثم جاء وجدها ميتة فهو في هذه الحال معذور وعلى كل حتى ولو قصد قتلها بهذه الطريقة فعليه التوبة والاستغفار والتوبة تجب ما كان قبلها - 00:47:41

الحمد لله يقول كيف نعامل الجار المسلم الذي لا يصلي؟ هل نعامل كدار الكافر؟ نناصحه ولا نعامله معاملة الكافر وانما نناصحه لانه محتمل انه يجهل محتمل انه مثلا يظن انه معذور محتمل ان فيه مرض مثلا من سلس بول او نحوه او كثرة ريح او نحو - 00:48:00

وذلك فيظن انه معذور ويصلي في بيته وانت لا تدري عنه فتناصحه فان ابدى عذر فبها وان لا تستمر معه بالنصيحة ولا تيأس واذا كان هجره يفيد فتهجره احيانا يقول - 00:48:35

ما حكم من ذهب لزيادة جبل ثور ولماذا سمي بهذا الاسم اذا ذهب لزيارة جبل ثور او جبل الرحمة او غار حراء او غيرها من الاثار اذا ذهب لزيارة هذه الاماكن على سبيل التعبد - 00:49:10

تعبد لله جل وعلا فهذا لا يجوز. ويعتبر محرم لأنه ابتدع في الدين ما ليس منه اما اذا كان ذهب للاطلاع والرؤية جبل عرفة ليراه ويرى عرفة حال خلوها من الناس - 00:49:35

سبيل الاطلاع. لا على سبيل التعبد او ذهب ليطلع على غار ثور او غار حراء مثلا على سبيل الاطلاع الرؤية فلا بأس بهذا لانه لم يرد فيه منع وما ذهب من اجل التعبد - 00:49:55

او ذهب مثلا من اجل ان يطلع على الجمرات. في حال خلوها من الناس وليتعرف عليها لا على سبيل العبادة وانما على سبيل الاطلاع

فلا بأس بهذا لا ينهى عن هذا اما اذا - 00:50:12
فذهب الى الجمرات من كعبادة يتعبد الله جل وعلا بذهابه لزيارة الجمرات ونحو ذلك فهذا لا يجوز يقول ما حكم من يصلي وهو ينظر الى الكعبة؟ هل هو افضل؟ ام من ينظر الى مكان سجوده - 00:50:29
الافضل ان ينظر الى مكان سجوده هذا هو الوارد في السنة ان ينظر الى موضع سجوده لانه اجمع لفكرة وابعد عن تشتت النظر واقرب الى الخشوع فينظر الى موضع سجوده ولا ينظر الى الكعبة حال الصلاة - 00:51:10
يقول هل يقع طلاق المسحور المسحور والمريض الغظبان وغير ذلك هذا فيه كلام قد يقع طلاقه وقد لا يقع طلاقه وانما الواجب في مثل هذا الرجوع الى القاضي ملابسات القضية وفكر المطلق هذا ولا يصح ان نقول يقع او نقول - 00:51:38
ما يقع لانه يختلف بحال الرجل والغضب له حالات في حالة مثلا لا يدري المرء ما يقول ولا يدرك من نفسه شيء ولو ان بيده شيء ثمين او غالي او ولد صغير لربما رمى به في النار او في البئر او نحو ذلك لانه آآ - 00:52:13
ذهب عقله بالكلية فهذه حال وحال يدرك ولكن الغضب سيطر عليه وحال يدرك وهو فاهم لاموره ولا يفرط في شيء ومعه غضب لكنه لم يصل الى حاجة تؤثر عليه. فله حالات قد يقع في بعض الحالات ولا يقع في بعضها - 00:52:35
تقول امرأة اعتمرت في رمضان واظهرت عيناها فقط ولم تكشف عن الوجه كاملا والكفين رغم انها تعلم ان المرأة في الاحرام تكشف الوجه والكفين ولكنها اخذت بحديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فما حكم العمرة؟ وهل عليها - 00:53:24
المحرمة اذا كانت بمرأة من الرجال الاجانب الطائرة او في السيارة او في الميقات او في المسجد الحرام او في غيره من المساجد فيجب عليها ان تغطي وجهها وجميع بدنها - 00:53:47
اما اذا كانت في غير مرأى من الرجال الاجانب بعيدة عن الرجال الاجانب فتكشف عن وجهها ولا تغطي وجهها ثم اذا غطت وجهها في هذه الحال وليس عندها رجال اجانب - 00:54:12
سهلا او نسيانا فلا فدية عليها في هذا واذا غطت وجهها تعمدا الى جهل ولا نسيان وليس عندها رجال اجانب فعليها فدية ذلك وهو اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام - 00:54:30
او ذبح شاة اما اذا كان عندها رجال اجانب فيجب ان تغطي وجهها وجميع بدنها سواء كانت محرمة او غير محرمة لقوله صلى لقول عائشة رضي الله عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمات. فاذا حاذوا بنا الرجال - 00:54:49
قال سدلت احدانا جلبابها على وجهها. فاذا جاوزونا كشفناه فكنا رضي الله عنهن مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمات امهات المؤمنين في حجة الوداع فاذا حاذوا الرجال الرحال يعني ساووها - 00:55:11
تقول احدانا جلبابها على وجهها يعني غطت وجهها. فاذا جاوزونا وكان لم يكن عندنا وحولنا رجال اجانب كشفت عن وجهها المحرمة تغطي وجهها عن الرجال الاجانب لكن تجتنب البرقع والقفازين - 00:55:32
تغطي الوجه بالثوب او بالرداء او بالعباءة او بغير ذلك يقول انه اشترى محل ورثه ورث من ابيه الا ان صاحب المحل استغله ابى ان يخرج فذهب اليه واشتراه بعد - 00:55:51
اخذ ورد ولم يخبر بهذا اخوانه وهم راضين بشراعي هذا اذا كان اذا رضيت بهذا ومن اجل الا يكون هناك خصام شديد واعطيت الرجل الذي ساكن في هذا المحل شيئا من اجل ان يخرج ويسلمك - 00:57:20
الدكان هذا من الاصلاح ومن كف الاذى وازالة الخصام وهو لا يحل فله ان يأخذ القيمة وهو يعلم انه لكم ثم اذا اخذته انت بهذا الشراء الذي تعلم انه من تركة ابيك فلا يحل لك ان تنفرد به - 00:57:45
دفعك هذا المبلغ اشبه ما يكون بالتبرع من اجل درء المشاكل فلا تملك هذا البيت بهذه القيمة الذي دفعتها وانما هو يبقى على ما تعلم بانه ملك لابيك تشترك وانت واخوتك في ميراثه - 00:58:09
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:58:31